

Ministry of Finance Office of the Minister



وَذَالَةُ الْمُالِيَّةُ مُكَالِكُةً مُكَالِكُةً مُكَالِكُةً مُكَالِكُةً مُكَالِكُةً مُكَالِكُةً مُكَالِكُةً مُ

30 ذي القعدة 1433هـ		
-	-:	التاريخ
16 اكتوبر 2012	-:	الموافق

Date _____

Ref

قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية لنسنة المالية 2013/2012

توجيه:

تنص المادة رقم (17) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تتفيذها والحساب الختامي على الآتي:

"يصدر وزير المالية التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح ، ويبلغ هذه التعميمات إلى الجهات المعنية في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية ".

واستنادا إلى هذا النص تصدر وزارة المالية في بداية كل سنة مالية قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية (الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة) لإيضاح التعليمات والقواعد المالية الواجب إتباعها عند تنفيذ الميزانية وذلك بهدف إحكام الرقابة على المال العام إيرادا ومصروفا ، وإتباع الأسس المحاسبية السليمة ، حيث تشتمل هذه القواعد على كافة الأحكام المالية الواردة بالدستور ، والمرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، بالإضافة إلى أحكام القوانين والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء وقرارات مجلس الخدمة المدنية والقرارات الوزارية والتعاميم المالية ذات العلاقة ، مع عرض للقواعد العامة والتي تتضمن أهم التوجهات المالية والاقتصادية خلال فترة تنفيذ الميزانية.



وينبغي على كافة الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ كافة ما ورد من أحكام وتعليمات في قواعد تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية للسنة المالية المالية والتي من أهمها المرفقة ، مع ضرورة مراعاة توجهات السياسة المالية العامة ، والتي من أهمها ضرورة تضافر جهود الجهات الحكومية للعمل على ضغط وترشيد الإنفاق العام ، وتنمية الإيرادات غير النفطية ، وتحصيل كافة الإيرادات والديون المستحقة للدولة .

كما ينبغي على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ مشاريع الخطة الإنمائية للدولة (الخطة السنوية 2013/2012) طبقا لما هو مخطط له وذلك عملا على زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الواردة بالخطة الإنمائية للدولة 2011/2010 -2014/2013.

هذا وجميع المختصين بوزارة المالية - شئون الميزانية العامة على استعداد تام للتعاون الجاد مع كافة الأجهزة المالية بمختلف الجهات الحكومية لإيضاح ما تتضمنه هذه القواعد من أحكام والإجابة على أية استفسارات بشأنها لتحقيق الأهداف المنشودة .

والله ولي التوفيق ،،،

د. نایف فلاح الحجرف وزیر المالیة ووزیر التربیة ووزیر التعلیم العالی بالوكالة



خأولا: القواعد العامة

ثانيا: الإيرادات

ثالثا: المصروفات

«رابعا: الحسابات

«خامسا: السجلات

<u> الشراء</u>

حسابعا: التخزين

التعديلات التى تمت على قواعد تنفيذ الميزانية